

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٩/اتحادية/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/١/١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :


المدعون: ١- حمادي علوان حمادي ٢- نؤي عبدالله ابراهيم ٣- خالدة عبدالله ابراهيم ٤- باسمه صالح مجيد ٥- عبدالله مالك عبدالله ٦- ميلاد مالك عبدالله ٧- اميمة مالك عبدالله ٨- فوزية حسين محمود ٩- فرح عدي عبدالله ١٠- شهد عدي عبدالله ١١- محمد عدي عبدالله ١٢- فهد عدي عبدالله ١٣- هندي عدي عبدالله وكيلهم المحامي (عباس محسن الدليمي) .

المدعى عليهما : وزير المالية/اضافة لوظيفته وكيلته الموظفة الحقوقية (اميرة فخري حسين) .

الادعاء:

ادعى المدعون بواسطة وكيلهم امام هذه المحكمة بأن موكلية يمكنه قطعة الارض المرقمة (٢٠/١٩) مقاطعة (٣) الدورة جنسها ارض زراعية/ ملك صرف ، وقد جرى استملاكها بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٨٢) لسنة ١٩٨٥ حيث نص على انه تستملك لأغراض الجمعية التعاونية لإسكان ضباط ومفوضي قوى الامن الداخلي وموظفيها المدنيين القطع العائدة للمدعين بما فيها قطعة الارض موضوع الدعوى استثناءً من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ ولقاء بدل نقدي يتم تقديره من قبل هيئة التقدير بموجب المادة (١٣) من القانون المذكور ويعتبر قرار الهيئة قطعياً وملزماً، واجبر المدعون على استلام البدل وفي ضوء تلك الاسباب طلب وكيل المدعين الحكم بالزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بتأدية مبلغ التعويض المستحق بسعر الذهب بتاريخ الكشف الذي تجرته المحكمة الاتحادية العليا وانتخاب ثلاث خبراء مختصين لتقدير التعويض على ان يكون التقدير بسعر المتر المربع الواحد ، وبعد تسجيل الدعوى وتبليغ عريضتها الى المدعى عليه اضافة لوظيفته و ورود اجابته حيث طلب رد الدعوى للأسباب التي اوردها فيها تم تعيين موعد للمرافعة

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبئتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٩/اتحادية/٢٠١٤

واستمعت المحكمة لأقوال الطرفين قدم وكيل المدعين لائحة ايضاحية مؤرخة في ٢٠١٤/١٢/٢ اكد فيها على تعويض موكله بسعر الذهب في تاريخ الكشف الاخير واستناداً لقانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ واحالة الدعوى الى محكمة بداءة موقع العقار لهذا الغرض وكرر كل من الطرفين اقواله وطلباته واطلعت المحكمة على مستندات الدعوى واكملت تحقيقاتها وافهمت ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان المدعين اقاموا الدعوى على المدعى عليه وزير المالية اضافة لوظيفته بشأن استملاك قطعة الارض (٢٠/١٩) مقاطعة (٣) الدورة والتي تم توزيعها قطع سكنية على منتسبي الجمعية التعاونية لإسكان ضباط ومفوضي قوى الامن الداخلي وموظفيها المدنيين والتي يتعذر اعادتها ولذلك طلب المدعين الزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بتأدية مبلغ التعويض بسعر الذهب بتاريخ الكشف الذي تجريه هذه المحكمة وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان قطعة الارض موضوع الدعوى قد جرى استملاكها بواسطة الهيئة المشكلة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٨٢) لسنة ١٩٨٥ وطبقاً لأحكام المادة (١٣) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ وقد حدد الخبراء في حينه قيمة المغروسات والمزروعات والمنشآت دون اعتراض احد عليها وبناء عليه فإن النظر في دعوى المدعين بإعادة احتساب مبلغ التعويض مقوماً بالذهب وقت اجراء الكشف الذي تجريه هذه المحكمة وكذلك النظر في طلب وكيل المدعين اللاحق بإحالة الدعوى الى محكمة بداءة موقع العقار يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ عليه قرر الحكم برد دعوى المدعين لعدم الاختصاص وتحميلهم المصاريف واتعاب

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٩/اتحادية/٢٠١٤

محاماة وكيلة المدعى عليه اضافة لوظيفته الحقوقية اميرة فخري حسين وقدرها مائة
الف دينار وصدى الحكم باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق وافهم علناً في
٢٠١٥/١/١٩ .

الرئيس

مدحت المحمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

اكرم طه محمد

العضو

أكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب النقشبندی

العضو

عبود صالح التميمي

العضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين عباس أبو التمن